

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بابوا غينيا الجديدة

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	٧٧-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٠-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٧٧-٢١	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٥	٨١-٧٨	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢٩		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. وأجري الاستعراض المتعلق بابوا غينيا الجديدة في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد بابوا غينيا الجديدة روبرت ج. أيسي، سفير بابوا غينيا الجديدة وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بابوا غينيا الجديدة في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- ولتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة، اختار مجلس حقوق الإنسان في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مجموعة المقررین التاليين (المجموعة الثلاثية): سويسرا والكامرون وملديف.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لاستعراض حالة حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/PNG/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/PNG/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/PNG/3).

٤- وأحيلت إلى بابوا غينيا الجديدة، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً آيرلندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وسويسرا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكرت بابوا غينيا الجديدة أن تقرير استعراضها الدوري الشامل جزء من التزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. وأضافت أن التقرير يعرض حالة حقوق الإنسان في البلاد عرضاً صريحاً، ويصف سبل تنفيذ مختلف

معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وبيّن الإنجازات وأفضل الممارسات، ويبرز التحديات والعقبات التي تواجهها بابوا غينيا الجديدة.

٦- ثم وصفت بابوا غينيا الجديدة العملية التشاورية التي أحاطت بإعداد التقرير. وسلط الضوء على تشكيل لجنة مشتركة بين الوكالات، تضمنت الجهات التالية: وزارة الشؤون الخارجية والتجارة ووزارة التنمية المجتمعية (رئيسين متشاركين)، ووزارة العدل والنيابة العامة، ووزارة التخطيط الوطني والتنمية الريفية، ووزارة المالية، ووزارة العمل والعلاقات الصناعية، ولجنة أمين المظالم، والمؤسسات الإصلاحية، ولجنة الإصلاح الدستوري والقانوني، والمحكمة العليا، وجامعة بابوا غينيا الجديدة، وجهات معنية أخرى.

٧- وأضافت بابوا غينيا الجديدة أن فريقاً فرعياً أصغر تابعاً للجنة المشتركة بين الوكالات، وهو فرقة العمل الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، قد كُلف بتجميع المدخلات من أصحاب المصلحة وإعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل.

٨- ثم سلط الضوء على إجراء عملية تشاورية جادة مع أصحاب المصلحة في جميع أنحاء البلاد، شملت الجهات التالية: الوزارات والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والكنائس والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وقادة المجتمعات المحلية وممثلي الشباب والجهات المعنية الأخرى. وكانت فرقة العمل قد نظمت أربع مشاورات إقليمية، شارك فيها أصحاب المصلحة على مستوى المقاطعات والمحافظات وعلى الصعيد المحلي. واتسمت تلك المشاورات بالانفتاح والشفافية والشمول.

٩- وأعلنت بابوا غينيا الجديدة أنها تواجه، شأنها شأن بلدان أخرى، قضايا وتحديات في مجال حقوق الإنسان. ورأت أن معظم تلك التحديات يمكن أن يعزى إلى أسباب منها المرحلة الحالية التي تمر بها البلاد في مجال التنمية؛ والتنوع الثقافي، الذي وإن لم يكن مبرراً فهو سمة تميز البلاد بوجه خاص، ونقص الخدمات الأساسية في مجالي الرعاية الصحية والتعليم وغيرهما، وصعوبة الوصول إلى الخدمات الحكومية.

١٠- وذكرت بابوا غينيا الجديدة كذلك أنها وافقت على ضرورة إمساك الحكومات بزمام الأمور واضطلاعها بدور الريادة في معالجة قضايا حقوق الإنسان، غير أن من أكثر الطرق فعالية لتحقيق ذلك العمل مع الأمم المتحدة والجهات المانحة والقطاع الخاص والجهات المعنية من المجتمع المدني.

١١- ثم أوضحت بابوا غينيا الجديدة أنها تعتبر عملية الاستعراض الدوري الشامل وتقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان جزءاً من جهودها لحشد الدعم الجماعي من المجتمع الدولي لمعالجة قضايا حقوق الإنسان في البلاد. وأضافت أن الزيارة الأخيرة التي قام بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تدل على استعداد البلاد لتكون منفتحة وصریحة في التعامل مع التحديات التي تواجهها.

١٢- وأكدت بابوا غينيا الجديدة أن دستورها الوطني يمنح جميع الأشخاص الذين يعيشون في البلد الحقوق والحريات الأساسية التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن البلد قد صدق على معظم اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وأوضحت أن تأخر التصديق على صكوك معينة يعزى إلى افتقار البلد إلى الموارد اللازمة وإلى ضعف القدرات.

١٣- وأضيف أن البلد قد وضع ما يلزم من قوانين وآليات مؤسسية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، غير أنه يعاني من تزايد التحديات في هذا المجال، مثل القتل المتصل بممارسة السحر واستعمال خدمات الهاتف النقال الميسورة التكلفة والوصول إلى الإنترنت لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. واعترفت بابوا غينيا الجديدة بضرورة استعراض القوانين القائمة لمعالجة تلك الظواهر سريعة التطور.

١٤- ثم أُبرز أن البلد قد وضع القوانين ذات الصلة لمعالجة قضايا مثل العنف المنزلي والجنسي وحماية الأطفال والشباب. وتُنشأ حالياً المؤسسات المناسبة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان واستكمال العمل الجاري. وعُرِضت العملية المتواصلة المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان باعتبارها مثلاً على ذلك العمل وأكد أن اللجنة ستبدأ عملها في عام ٢٠١٢، بعد حل مشكلة الجوانب الهيكلية وجوانب التمويل وغيرها.

١٥- وذكر، علاوة على ذلك، أن التحديات الحاسمة الأخرى التي يتعين التصدي لها تشمل تحسين المؤسسات الإصلاحية وخدمات إعادة التأهيل، وتمكين المرأة في مجالي السياسة والأعمال، والمساواة بين الجنسين، وعدم وجود إطار قانوني مناسب، وانعدام القدرات، والوصول إلى الخدمات القانونية والعدالة، وانعدام الخدمات الأساسية، والقضايا المتصلة بالصحة والتعليم، وتطوير الهياكل الأساسية، وفيرس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتغير المناخ والتنوع الثقافي.

١٦- وذكرت بابوا غينيا الجديدة كذلك أن الوضع الاقتصادي الحالي سيتغير كثيراً نظراً لتطوير مشروع الغاز الطبيعي المسيل في البلد، الذي تبلغ تكلفته مليارات الدولارات. فبفضل ذلك المشروع الاقتصادي الهام ستشهد البلاد نمواً اقتصادياً غير مسبوق، ويُتوقع أن يبلغ الناتج المحلي الإجمالي نحو ٢٤ مليار دولار بحلول عام ٢٠٢٠.

١٧- وأضافت بابوا غينيا الجديدة أن التحدي الأكبر سيتمثل في ترجمة ذلك النمو الاقتصادي إلى فوائد ملموسة تستجيب للتحديات الإنمائية التي يواجهها البلد، مثل تحسين شبكات الهياكل الأساسية الحيوية، وتوفير الخدمات الأساسية في مجالي التعليم والصحة وتحسين مستوى عيش غالبية السكان.

١٨- وأقر بأن أداء التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لم يكن مثيراً للإعجاب، كما يدل على ذلك ارتفاع نسبة الأمية، ونقص التعليم الأساسي والخدمات الصحية والهياكل الأساسية،

وازدیاد الفوضى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلاد متأخرة كثيراً في مؤشرات التنمية البشرية، وتحتل الرتبة ١٤٥ من بين ١٧٧ بلداً (في مؤشر التنمية البشرية الصادر في عام ٢٠٠٨). ويطرح هذا السيناريو تحديات هامة أمام قدرة البلد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

١٩- وذكرت بابوا غينيا الجديدة أنها اتخذت، في إطار جهودها الرامية إلى التصدي لتلك التحديات وغيرها، مبادرات هامة منها، على سبيل المثال لا الحصر، إنشاء لجنة بابوا غينيا الجديدة لحقوق الإنسان، ووضع البرنامج الخاص بقطاع القانون والعدالة، والبرنامج الوطني لتنمية الأراضي، والسياسة الوطنية بشأن الإعاقة. وأضيف أن تلك المبادرات الهامة تتطلب الدعم والمساعدة من خلال الشراكات مع المجتمع الدولي.

٢٠- وأخيراً، أعلن وفد بابوا غينيا الجديدة عن استعداده لإجراء مناقشات صريحة ومفتوحة بشأن حالة حقوق الإنسان في البلاد. وأُعرب عن الأمل أن يتيح الحوار التفاعلي إمكانية مناقشة أفكار بناءة حول كيفية معالجة التحديات التي تواجهها البلاد في مجال حقوق الإنسان.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٣٦ وفداً ببيانات. وأُعرب عن الشكر لوفد بابوا غينيا الجديدة على عرض التقرير بصراحة، وعلى ردوده على الأسئلة، وعلى مشاركة البلد البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وترد التوصيات التي قدمت خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٢- وأثنت أستراليا على بابوا غينيا الجديدة لما بذلته من جهود لتعزيز سيادة القانون وتدعيم مؤسسات العدالة ولما أحرزته من تقدم نحو تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في نظام العدالة، والوصول إلى العدالة. ولاحظت نجاح برنامج "Let's Look Out for Moresby" (لنعمل على رعاية موريسيبي)، وشجعت بابوا غينيا الجديدة على معالجة الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عقب زيارته. وقدمت أستراليا توصيات.

٢٣- وأشادت سويسرا بجهود بابوا غينيا الجديدة لسد بعض الثغرات التشريعية في مجال حماية حقوق الإنسان وشجعته على مواصلة تلك المبادرات. وأعربت عن قلقها إزاء حالة المرأة والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، ولا سيما حالات التعذيب. وسلطت الضوء على أن آخر حالة إعدام جرت في عام ١٩٥٤. وقدمت سويسرا توصيات.

٢٤- وأعربت إندونيسيا عن دعمها التام لجهود بابوا غينيا الجديدة من أجل رفع مستوى عيش سكانها. وشجعت الحكومة على ضمان أن تدمج في القانون المحلي دمجاً كاملاً أحكام الاتفاقيات التي تعد بابوا غينيا الجديدة طرفاً فيها. وشجعت إندونيسيا البلد على ما يبذله من

جهود لضمان حصول النساء والفتيات ضحايا العنف على وسائل الانتصاف والحماية الفورية والفعالة. وقدمت إندونيسيا توصيتين.

٢٥- ورحبت نيكاراغوا بما أبدته بابوا غينيا الجديدة من شفافية في إعداد التقرير الوطني. وأشارت إلى الرؤية الطويلة الأجل التي تتسم بها خطط وسياسات التنمية وتخفيف وطأة الفقر، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة، وإعادة إدماج السجناء في المجتمع. ودعت بابوا غينيا الجديدة للاستفادة من المساهمات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لتسهيل خططها الاستراتيجية الوطنية - رؤية بابوا غينيا الجديدة ٢٠٥٠. وقدمت نيكاراغوا توصية واحدة.

٢٦- ولاحظت الجزائر أن بابوا غينيا الجديدة بلد فتي خرج من فترة استعمارية طويلة ومعقدة، ويقع عليه، مثل الجزائر، واجب أخلاقي يتمثل في العمل باستمرار على إنهاء الاستعمار. وأشارت إلى أن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الحق في الغذاء والصحة والسكن والحصول على مياه الشرب والصرف الصحي، ما زال يشكل تحدياً بالرغم من ثروات البلد من الموارد الطبيعية. وقدمت توصيات.

٢٧- ورحبت سلوفينيا باعتماد قانون المساواة والمشاركة، وقانون الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وبدء تنفيذ السياسة الوطنية بشأن الإعاقة. وأعربت عن القلق إزاء استمرار العنف المتزلي والتمييز بين الجنسين، وإزاء التقارير عن إساءة استخدام السلطة على يد رجال الشرطة. وأعربت سلوفينيا عن أسفها لتأخر ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولأن التعليم ليس مجانياً ولا إلزامياً. وقدمت توصيات.

٢٨- ولاحظت الجمهورية التشيكية بقلق أن نسبة مئوية صغيرة فقط من السكان تسجل عند الولادة، مما قد يؤثر سلباً في وضع المرأة القانوني. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تعذيب المحتجزين وضربهم بانتظام أثناء الاعتقال، أو في غضون الساعات الأولى من الاعتقال، وإزاء تعرض المحتجزين الذين يحاولون الفرار من السجن للتعذيب والإعاقة في كثير من الأحيان عقب إلقاء القبض عليهم مجدداً. وقدمت توصيات.

٢٩- وأثنت ماليزيا على بابوا غينيا الجديدة على التزامها بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يتبين من خططها المعنونة رؤية ٢٠٥٠. وأبدت اتفاقها مع الرأي القائل إن التقدم في سبيل القضاء على الفقر وتطوير الهياكل الأساسية والنمو الاقتصادي وتنمية الموارد البشرية يسهم في إعمال حقوق الإنسان. ولاحظت أن هناك تحديات تتعلق بالبطالة والعنف ضد النساء والفتيات، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإقامة العدل وسيادة القانون. وقدمت توصيات.

٣٠- ورحبت سلوفاكيا بإدراج جرائم جديدة، مثل الاغتصاب الزوجي، في القانون الجنائي. وأقرت بالتحديات التي تواجهها بابوا غينيا الجديدة بسبب التهديدات البيئية الناجمة

عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية. وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد دعت بابوا غينيا الجديدة، في عام ٢٠١٠، إلى تعزيز جهودها لتوفير بيئة تعليمية خالية من التمييز والعنف. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٣١- وأعربت البرازيل عن الأسف لتأخر بابوا غينيا الجديدة في تقديم تقريرها الوطني، وطلبت تقديم معلومات عن الصعوبات التي واجهتها في إعداده. وأثنت على تنقيح التشريع الجنائي المتعلق بالاغتصاب وتوفير قدر أكبر من الحماية للمرأة. ولاحظت أن هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود لمكافحة سوء المعاملة والتمييز ضد المرأة. وأعربت عن تقديرها للمبادرات التي اتخذها البلد من أجل وضع سياسة وطنية للتعليم، وأبدت قلقها إزاء العنف ضد الأطفال وبغاء الأطفال. وقدمت توصيات.

٣٢- وتساءلت ألمانيا عن السبل التي تكفل بها الحكومة تطبيق قانون عام ٢٠٠٣ لحماية الأشخاص المتضررين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من التمييز. ولاحظت أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد أشار إلى أن أفعال الضرب التي يرتكبها أفراد الشرطة تصل في كثير من الأحيان إلى درجة التعذيب كما هو محدد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولاحظت ألمانيا أيضاً أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن وقوع حالات تعذيب وحشي وقتل للنساء والفتيات، لا سيما المسنات المتهمات بممارسة السحر. وقدمت ألمانيا توصيتين.

٣٣- ورحبت تايلند بالخطوات التي أُتخذت في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى أن بإمكان هذه المؤسسة أن تنضم فور إنشائها إلى محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء هشاشة وضع النساء والأطفال بسبب الفقر وانتشار بعض القيم والثقافات التقليدية. وأشارت إلى ضرورة ضمان استيفاء نظام محاكم العدل المحلية على صعيد القرى للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٣٤- ولاحظت الصين أن بابوا غينيا الجديدة تشجع بنشاط مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وتعمل على حماية حقوق الطفل. وأثنت على جهود البلد الرامية إلى تحسين الخدمات الطبية والصحية، للحد من وفيات الرضع والأمهات، ومنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأهابت الصين بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الضرورية لبابوا غينيا الجديدة. وقدمت الصين توصية واحدة.

٣٥- وذكرت ملديف أن من المهم أن يفهم الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن بابوا غينيا الجديدة، مثل ملديف، تواجه تحديات هائلة بسبب حجمها وجغرافيتها والقيود التي تحد من قدراتها. وفي معرض الإشارة إلى أن الناتج المحلي الإجمالي المتوقع لبابوا غينيا الجديدة سيتضاعف تقريباً بحلول عام ٢٠٢٠، ذكرت ملديف أن مشاريع

الأعمال ينبغي أن يكون محورها الإنسان، وأن تُنفذ في ضل احترام حقوق الإنسان وفي إطار الحذر مما قد تطوي عليه من مخاطر بيئية. وترى ملديف أن تلك المشاريع يمكن أن تعزز النهوض بحقوق الإنسان. وقدمت ملديف توصيات.

٣٦- وأبرزت بابوا غينيا الجديدة أن البلد يدرك أن مسألة التوعية هي مسألة لا بد من معالجتها، وقد ظهرت خلال المشاورات الإقليمية التي أجريت أثناء إعداد التقرير الوطني.

٣٧- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طُرحت بشأن وكالات إنفاذ القانون، أوضح أن المسألة قد أثّرت مرات عديدة وأن هناك سياسة قيد النظر حالياً من شأنها أن تساعد على مساءلة الجرمين. وأضيف أن تلك هي المناقشات التي ينبغي إجراؤها. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى وضع برامج التدريب والتوعية في مختلف وكالات إنفاذ القانون. وأضافت بابوا غينيا الجديدة أن الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب كانت مفيدة، ويجري النظر في التوصيات المقدمة.

٣٨- ورداً على التعليقات والتوصيات التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي، فيما يتعلق بالمسائل المثارة بشأن عقوبة الإعدام، أشير إلى أن عقوبة الإعدام هي الآن جزء من قوانين البلد، وأن ذلك القانون سيظل سارياً إلى أن يلغيه البرلمان أو يعدله. وكانت المحاكم قد قضت بعقوبة الإعدام في بعض القضايا. بيد أن العقوبة خُففت في جميع تلك القضايا إلى السجن المؤبد من خلال الاستئناف لدى المحكمة العليا. وأوضح من ثم أنه سيكون من الخطأ نوعاً ما القول بوجود وقف اختياري إذا كان المقصود هو عدم إصدار أحكام بالإعدام. ومع ذلك، فقد أثّرت نقاش كثير حول هذه المسألة وكان من الضروري إجراؤه داخل المجتمعات المحلية.

٣٩- وفيما يتعلق بتسجيل المواليد، أوضح أن وزارة التنمية المجتمعية قد اضطلعت بدور في معالجة هذه المسألة. وفي هذا الصدد، ذُكر أن هناك حاجة مرة أخرى لزيادة الوعي لدى الآباء والمجتمعات المحلية لاتخاذ الخطوات اللازمة لتسجيل المواليد.

٤٠- وفيما يتعلق بالعنف المتزلي، ذكرت بابوا غينيا الجديدة أن الإجراءات قد اتخذت لمعالجة المسألة، وشددت على أن أفعال العنف المتزلي تعتبر جرائم جنائية. وذكرت كذلك أن العنف المتزلي هو مسألة أخرى من المسائل التي تتطلب وعي وكالات إنفاذ القانون لضمان تعاملها المناسب مع هذه المسألة باعتبارها جريمة.

٤١- وأضافت بابوا غينيا الجديدة أنه يجري النظر بجدية في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن المشاورات قد تمت بالفعل.

٤٢- ثم قدمت بابوا غينيا الجديدة معلومات عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأوضحت أن وصم المصابين بهذا المرض قد جُرم منذ ما يقرب من عقد من الزمان. وأضيف أن الآونة الأخيرة شهدت انخفاضاً طفيفاً في معدلات الإصابة بهذا المرض نتيجة للتوعية وتوفير الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية للمصابين بالفيروس.

- ٤٣ - وفيما يتعلق بالسحر، اعترفت بابوا غينيا الجديدة بأنه يشكل قضية كبرى لكنها كررت التأكيد على أن التنوع الهائل الذي يميز البلد يمثل تحدياً، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدتها للتصدي لهذا الواقع. وأشارت إلى أن التشريعات المتعلقة بهذه المسألة هي الآن قيد الاستعراض، وقدمت تفاصيل عن العملية التي تضطلع بها لجنة الإصلاح الدستوري والقانوني.
- ٤٤ - وبخصوص الأسئلة المتعلقة بالتعليم، أُبرز أن هذه المسألة بدورها قيد النظر، وأن المشاريع الاقتصادية المعروضة سيكون لها أثر إيجابي في هذا المجال. وأوضح أن المدارس الابتدائية تستخدم ٤٠٠ لغة من أصل ٨٠٠ لغة من لغات البلد، وهذه مسألة ينبغي أن توضع في الاعتبار.
- ٤٥ - ورحب المغرب بالرؤية الطموحة التي اعتمدها الحكومة من أجل تحقيق التنمية في البلد على مدى فترة ٤٠ عاماً. وطلب مزيداً من المعلومات عن المشروع، ولا سيما الميزانية اللازمة، فضلاً عن المساعدة التي يمكن أن يقدمها المجتمع الدولي. وناشد المغرب المجتمع الدولي مجدداً لتقديم المساعدة اللازمة إلى بابوا غينيا الجديدة ليتسنى لها مواجهة التحديات وتضمن في نهاية المطاف الأعمال الكامل لحقوق الإنسان. وقدم المغرب توصية واحدة.
- ٤٦ - وأعربت اليابان عن قلقها إزاء انتشار العنف المتزلي والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، فضلاً عن الاتجار بالبشر والسخرة، بيد أنها لاحظت بإيجاب اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية ٢٠١٠-٢٠٥٠ بشأن المرأة والتنمية على أساس نوع الجنس. ولاحظت أيضاً بدء العمل بسياسة وطنية بشأن الإعاقة تستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت اليابان توصيات.
- ٤٧ - وأبدت جمهورية كوريا اعتقادها أن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يتبع التدابير التي أُتخذت مؤخراً مثل السياسة الوطنية لعام ٢٠٠٩ بشأن الإعاقة، واللجنة الوطنية الاستشارية بشأن الإعاقة. وأنتت على الحكومة لاتخاذ مبادرات تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان على الرغم من التهديدات البيئية. وقدمت توصيات.
- ٤٨ - وأعربت بولندا عن تقديرها لاعتماد العديد من السياسات والخطط والبرامج في إطار الخطة الاستراتيجية الوطنية - رؤية بابوا غينيا الجديدة ٢٠٥٠، غير أنها لاحظت بقلق أن الهياكل الأساسية والتشريعات اللازمة لحقوق الإنسان لم تُطور بعد تطويراً كاملاً. وأعربت بولندا عن القلق إزاء استمرار الممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات وعدم كفاية التشريعات المناهضة للتمييز. وقدمت توصيات.
- ٤٩ - ولاحظت فرنسا بارتياح أن عقوبة الإعدام لم تطبق في بابوا غينيا الجديدة منذ عام ١٩٥٤. وشددت على أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد لاحظ وجود اختلالات خطيرة في نظام السجون في أيار/مايو ٢٠١٠. وسألت عن التقدم المحرز في إنشاء

مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وشاشرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٥٠- ورحبت النرويج بالتزام بابوا غينيا الجديدة مؤخراً بوقف إزالة الغابات، واعتبرت ذلك خطوة من شأنها أن تساعد على حماية الموائل والنظم الإيكولوجية الخاصة بالشعوب الأصلية، بيد أنها أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن التعديل الذي أدخل في عام ٢٠١٠ على قانون البيئة يقوض حقوق المجتمعات الأصلية فيما يتعلق بأراضيها العرفية. وأعربت النرويج عن الأمل في رؤية تقارير تتحدث عن التدابير التي تتخذها الحكومة لمكافحة الاستغلال الجنسي. وقدمت النرويج توصيات.

٥١- وأثنت هنغاريا على بابوا غينيا الجديدة على سن قانون Lakautim Pikinini، الذي يهدف إلى توفير حماية أوسع لجميع الأطفال في البلد. وطلبت تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حقوق المشردين داخلياً بسبب الكوارث الطبيعية. وأعربت هنغاريا عن القلق لأن الإطار القانوني الحالي أسفر عن تقسيم اللاجئين إلى ثلاث فئات، ولأن الأطفال الذين يُتبنون بصفة غير رسمية يُجبرون على العمل لساعات طويلة ويجرمون من التعليم والعلاج الطبي. وقدمت هنغاريا توصيات.

٥٢- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن القلق إزاء انتشار العنف ضد النساء والفتيات على نطاق واسع؛ ونقص تمثيل المرأة وغير الميلانيزيين في البرلمان؛ والفساد العام؛ والاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والأطفال وإجبارهم على البغاء والخدمة المنزلية القسرية؛ وسوء سلوك الشرطة، بما في ذلك الإفراط في استخدام القوة؛ وتعريض المحتجزين للإيذاء الشديد؛ وسوء ظروف السجون. وقدمت توصيات.

٥٣- ورحبت كندا بنظر الحكومة في إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان واعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية - رؤية بابوا غينيا الجديدة ٢٠٥٠ لمعالجة انخفاض المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء استمرار التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلاً عن استمرار العنف على يد الشرطة وبين القبائل وإفلات أفراد الفئتين من العقاب، وسوء ظروف السجون، وإيذاء المحتجزين. وقدمت كندا توصيات.

٥٤- ورحبت المكسيك بالتدابير التشريعية التي اتخذت في مجالي الصحة وحماية الطفل وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أيضاً بوجود لجنة أمين المظالم، وأعربت عن الأمل في نجاح المبادرة الرامية إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان. وتساءلت عن مدى ضعف الشعوب الأصلية في مواجهة الكوارث الطبيعية. وقدمت توصيات.

٥٥- وطلبت إسبانيا معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب في ضوء انتشار وباء الكوليرا والسل، وارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إسبانيا إلى أن

البرلمان قد رفض مؤخراً مشروع قانون يهدف إلى تخصيص عدد معين من المقاعد للنساء، فسألت عن الإجراءات المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٥٦- وهنأت شيلي بابوا غينيا الجديدة على عملية التشاور الواسعة النطاق التي جرت في إطار إعداد التقرير الوطني وعلى مشروع إنشاء لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بالوضع الخاص بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأشارت إلى التحديات التي تواجهها بابوا غينيا الجديدة في مجالي التنمية الاجتماعية الاقتصادية والبيئة، وسلطت الضوء على إنشاء هيئة حكومية معنية بتقييم آثار تغير المناخ والتنمية. وقدمت توصيات.

٥٧- وفيما يتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، أوضحت بابوا غينيا الجديدة أن مشروع قانون قد اقترح وهو قيد الاستعراض حالياً، رغم حدوث بعض التأخير. ومع ذلك، أكد الوفد استمرار الالتزام بإنشاء هذه الهيئة الحيوية التي تأخر تشكيلها.

٥٨- وبخصوص سؤال بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أوضحت بابوا غينيا الجديدة أنها قدمت تقريرها في أيار/مايو ٢٠٠٩ وأنها تعمل في الوقت الراهن على وضع إطار ستحاول الحكومة بموجبه معالجة قضايا شتى، تشمل التشريع. ويكفل الدستور ضمن الحكم المتعلق بالمساواة الالتزام بحماية حقوق المرأة وحقوق الطفل، أي الالتزام بحماية حقوق الجميع. بيد أن المشكلة تكمن في التنفيذ.

٥٩- وفيما يتصل بقانون البيئة، أوضح أنه معروض حالياً على المحاكم حيث يجري الطعن في مدى مطابقته للدستور.

٦٠- وبشأن القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، أوضحت بابوا غينيا الجديدة أن إجراءات تُتخذ لمعالجة هذه المسألة، التي ما فتئت بابوا غينيا الجديدة تتشاور بشأنها مع بلدان مختلفة.

٦١- وبخصوص قضية الفساد، أشار الوفد إلى أن هناك وعياً مجتمعياً واسع النطاق بهذه المسألة التي ينبغي معالجتها. ويقوم موظفو لجنة أمين المظالم، التي أنشئت بموجب الدستور باعتبارها هيئة مستقلة عن الحكومة، بالعمل مع الحكومة لمعالجة العديد من القضايا الناتجة عن الفساد. وأضيف أن هناك استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وأن بابوا غينيا الجديدة قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٦٢- وأحيط علماً بالدعوة إلى ضم المجتمع المدني للمشاركة في العمل المقبل بعد المشاورات الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل، وأكد إجراء مشاورات مع المجتمع المدني. ولاحظ الوفد أن هناك قضايا عديدة تتطلب بالضرورة مشاركة جميع فئات المجتمع والحكومة في المشاورات.

٦٣- أما بالنسبة للمسائل التي أثرت بشأن زيادة تمثيل المرأة في البرلمان، فقد ذكر أن هذه القضية معروضة على البرلمان ومن المقرر أن ينظر فيها هذا الأسبوع. غير أن الوفد أشار إلى أن لدى بابوا غينيا الجديدة ثلاثة مستويات من الحكومة وأن القوانين السارية على صعيد المقاطعات والصعيد المحلي تتضمن بالفعل أحكاماً إلزامية في هذا الصدد، وأن النساء يشغلن مناصب في المستويات الحكومية.

٦٤- وأشار الكرسي الرسولي إلى أن حوالي ٨٠٠ قبيلة بلغاتها وتقاليدتها الثقافية المتنوعة تجعل من بابوا غينيا الجديدة فسيفساء حقيقية من التعايش السلمي والاحترام. وهنأ البلد على الجهود المبذولة لصون وحماية هوية تلك الجماعات وضمان حرية الدين والتعبير. وقدم توصيتين.

٦٥- ولاحظت كوبا أن بابوا غينيا الجديدة تواجه، بالرغم مما لديها من ثروات طبيعية كثيرة، تحديات في مجالات مثل تحسين الهياكل الأساسية وخدمات التعليم والصحة ومستوى المعيشة. وقد ازداد الوضع سوءاً بسبب الأزمة المالية العالمية والنظام الاقتصادي الجائر. وأبرزت كوبا سياسة التعليم الأساسي والخطة الوطنية للصحة في بابوا غينيا الجديدة. وقدمت توصيتين.

٦٦- ورحبت الأرجنتين بالخطة الاستراتيجية الوطنية ٢٠١٠-٢٠٥٠، وسألت عن النتائج التي تحققت حتى الآن فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة. وقدمت توصيات.

٦٧- وأعربت نيوزيلندا عن قلق عميق إزاء شدة ارتفاع معدلات وفيات واعتلال الأمهات، وذكرت أن العنف يمثل مشكلة خطيرة لدى النساء والفتيات في بابوا غينيا الجديدة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الاعتداءات الجنسية والجسدية على النساء، وعدم مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات، والتحركات الساعية فيما يبدو إلى الحد من صلاحيات أمين المظالم، والمعاملة اللاإنسانية والتعذيب في السجون. وقدمت توصيات.

٦٨- وأعربت جنوب أفريقيا عن التقدير لأن التقرير الوطني بين التحديات التي تواجهها بابوا غينيا الجديدة في ضمان تمتع سكانها تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان. وتشمل تلك التحديات تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ونقص القدرات اللازمة لتنفيذ مختلف السياسات تنفيذاً كاملاً. وشجعت جنوب أفريقيا المجتمع الدولي على تزويد بابوا غينيا الجديدة بالمساعدة التقنية اللازمة للتغلب على تلك التحديات. وقدمت توصيات.

٦٩- ولاحظت كوستاريكا الدعوة التي وجهتها بابوا غينيا الجديدة للحصول على المساعدة التقنية وشجعت البلد على الاستفادة من جميع الوسائل المتاحة للحصول على تلك المساعدة. وهنأت كوستاريكا البلد على ما اتخذته من إجراءات لمواجهة العنف الجنسي والمترلي وعلى التزامه بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. وأقرت بالتحديات

التي يواجهها البلد وأعربت عن القلق إزاء تأثير تغير المناخ والتدهور البيئي. وقدمت توصيات.

٧٠- وأعربت المملكة المتحدة عن انشغالها إزاء التقارير المقلقة التي تتحدث عن سوء المعاملة على يد أفراد الشرطة، وحثت بابوا غينيا الجديدة على وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الانتهاكات. وطلبت مزيداً من المعلومات عن رد الحكومة على التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عقب زيارته. ولاحظت أيضاً وجود صورة سلبية راسخة للغاية عن المرأة وازدياد التقارير عن الجرائم المتصلة بممارسة السحر. وقدمت توصيات.

٧١- ورحبت هايي بوفد بابوا غينيا الجديدة واتباع نهج منفتح وشمولي في إعداد التقرير الوطني. وقدمت توصيات.

٧٢- ولاحظت الكاميرون باهتمام التدابير التشريعية التي اتخذت لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما التشريعات المتعلقة بالجرائم الجنسية ضد القصرّ والعلاج والوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحماية الأطفال وقضاء الأحداث. ودعت مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى البلد.

٧٣- وأعربت ساموا عن التقدير لما بذلته بابوا غينيا الجديدة من جهود لإعداد التقرير الوطني، وسلطت الضوء على الدورة الحادية عشرة للاستعراض الدوري الشامل باعتبارها دورة استثنائية، لأن الاستعراض يشمل أربعة بلدان جزرية من المحيط الهادئ. وهنأت بابوا غينيا الجديدة على التقدم المحرز في التصديق على المعاهدات، وعلى تقديم تقرير عام ٢٠١٠ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى التقدم في إصلاح التشريعات المتعلقة بحالات العنف الجنسي والجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال. وقدمت توصيات.

٧٤- وأعربت بابوا غينيا الجديدة عن الشكر للوفود التي تحدثت. وبخصوص المسائل المتعلقة بالتعاون مع هيئات المعاهدات، كررت بابوا غينيا الجديدة ما ذكر بشأن الحاجة إلى التعاون مع المنظمات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وأشارت إلى أن عضويتها في الأمم المتحدة تفرض عليها التزامات بتقديم التقارير، الأمر الذي غالباً ما يشكل تحدياً بسبب ما تعاني منه من مشاكل على صعيد القدرات. وأوضحت أن تلك الالتزامات مهمة للبلد.

٧٥- وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة للحد من صلاحيات أمين المظالم، أوضح أنها معروضة في الوقت الراهن على المحكمة العليا للطعن فيها وأن الإجراءات القضائية ستعالج هذه المسألة في الوقت المناسب.

٧٦- وبشأن التصديق على المعاهدات، أكد من جديد أن كل الجهود ستبذل لمعالجة هذه المسألة. وأوضح، فيما يتعلق بالدعوات الموجهة إلى المقرر الخاصين، أن البلد سيرحب بمزيد من الزيارات وأن أبوابه مفتوحة أمامها.

٧٧- وفي الختام، كررت بابوا غينيا الجديدة أن عملية الإبلاغ كانت مهمة للغاية وشارك فيها جميع المواطنين. وكان التقرير المقدم صريحاً وحاول تغطية أكبر قدر ممكن من القضايا. وأهابت بابوا غينيا الجديدة بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى البلد. وأوضح أن المساعدة المطلوبة ليست مالية في أكثر الأحيان بل تقنية، مثل تبادل الخبرات. وأعربت بابوا غينيا الجديدة عن تقديرها لمساهمة العديد من الجهات المانحة، بما في ذلك الشركاء في المحيط الهادئ وآسيا وأوروبا. وتقدمت بابوا غينيا الجديدة بالشكر إلى المتكلمين على ملاحظاتهم ومساهماتهم، وأكدت أن البلد سيبدل قصارى جهده لضمان احترام إطار حقوق الإنسان والأحكام الدستورية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٧٨- نظرت بابوا غينيا الجديدة في التوصيات المدرجة أدناه وأيدتها:
- ٧٨-١- النظر في أن تصبح طرفاً في الصكوك القانونية الدولية الهامة التي ليست طرفاً فيها بعد (إندونيسيا)؛
- ٧٨-٢- النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الصكوك العالمية الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد (هايتي)؛
- ٧٨-٣- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على دمج هذه الاتفاقية دمجاً كاملاً في التشريعات المحلية دون تأخير (المملكة المتحدة)؛
- ٧٨-٤- دراسة إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٧٨-٥- النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا)؛
- ٧٨-٦- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن التصديق ينبغي أن يلي التدابير التي اتخذت مؤخراً مثل الشروع في تنفيذ السياسة الوطنية لعام ٢٠٠٩ بشأن الإعاقة وإنشاء اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالإعاقة (جمهورية كوريا)؛
- ٧٨-٧- الشروع في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛
- ٧٨-٨- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا)؛

- ٧٨-٩ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماج منظور الإعاقة في رؤيتها لعام ٢٠٥٠ وفي الخطط والبرامج الإنمائية الأخرى (ملديف)؛
- ٧٨-١٠ - سحب التحفظات الصادرة على سبع مواد في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (هنغاريا)؛
- ٧٨-١١ - مواصلة العمل من أجل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر بابوا غينيا الجديدة دولة طرفاً فيها (نيكاراغوا)؛
- ٧٨-١٢ - مواصلة الجهود مع المجتمعين الإقليمي والدولي في السعي إلى الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدمج المعاهدات الدولية المصدق عليها في التشريع المحلي (ساموا)؛
- ٧٨-١٣ - إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصدق عليها في عام ١٩٩٥، في النظام القانوني المحلي (بولندا)؛
- ٧٨-١٤ - مواءمة التشريعات الوطنية وبذل ما يلزم من جهود من أجل تنفيذ الاتفاقية (المكسيك)؛
- ٧٨-١٥ - اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً (هنغاريا)؛
- ٧٨-١٦ - مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات وتشريعات تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك مكافحة جميع أشكال العنف المرتبط بنوع الجنس (البرازيل)؛
- ٧٨-١٧ - النظر في تعزيز الإطار القانوني لمنع العنف ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- ٧٨-١٨ - اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ إطار قانوني شامل يعالج جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال (كندا)؛
- ٧٨-١٩ - وضع وتنفيذ إطار قانوني شامل لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، والعمل بوجه خاص على اعتماد تشريع يحظر العنف المتري (النرويج)؛
- ٧٨-٢٠ - بذل كل جهد ممكن للقضاء على العنف المتري، مع إيلاء اهتمام خاص لإصدار وتنفيذ إطار قانوني شامل يعالج جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ ويُعرب في هذا الصدد عن الشواغل نفسها التي أبدتها المجتمع الدولي بشأن عدم وجود قوانين تحظر على وجه التحديد العنف ضد النساء والفتيات داخل الأسرة (جمهورية كوريا)؛

- ٧٨-٢١ - تسريع وتيرة استعراض القانون المتعلق بالسحر والقتل المتصل به وتعزيز إنفاذ التشريعات ذات الصلة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٨-٢٢ - استعراض القانون المتعلق بالسحر والقتل المتصل بممارسته والتحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم ومعاقبتهم (بولندا)؛
- ٧٨-٢٣ - مواصلة الجهود مع المجتمعين الإقليمي والدولي سعياً إلى الحصول على المساعدة المالية والتقنية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ساموا)؛
- ٧٨-٢٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدعم من المجتمع الدولي (تايلند)؛
- ٧٨-٢٥ - اتخاذ الخطوات اللازمة نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (كندا)؛
- ٧٨-٢٦ - مواصلة عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- ٧٨-٢٧ - مواصلة بذل الجهود لتدعيم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ٧٨-٢٨ - إكمال إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (ملديف)؛
- ٧٨-٢٩ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛
- ٧٨-٣٠ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأرجنتين)؛
- ٧٨-٣١ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (النرويج)؛
- ٧٨-٣٢ - ضمان إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس، بحلول عام ٢٠١٢، على النحو المذكور في التقرير الوطني (جنوب أفريقيا)؛
- ٧٨-٣٣ - إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان، في أقرب وقت ممكن، وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٧٨-٣٤ - الوفاء، دون تأخير، بما أعلنت عنه من عزم على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيوزيلندا)؛
- ٧٨-٣٥ - إجراء حملة وطنية للتوعية بالآثار السلبية الدائمة الناتجة عن العنف القائم على نوع الجنس (الولايات المتحدة)؛

- ٧٨-٣٦ - دعم الجهود الرامية إلى إنشاء أماكن آمنة للنساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس (نيوزيلندا)؛
- ٧٨-٣٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ السياسة الوطنية بشأن الإعاقة (اليابان)؛
- ٧٨-٣٨ - تشجيع إنشاء قاعدة بيانات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بهدف توجيه السياسات ذات الصلة لإعمال حقوقهم (المكسيك)؛
- ٧٨-٣٩ - تحسين تعاونها مع هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة من خلال تقديم التقارير عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها؛ ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (النرويج)؛
- ٧٨-٤٠ - النظر في طلب التعاون والمساعدة التقنيين لإعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة (شيلي)؛
- ٧٨-٤١ - مواصلة الجهود مع المجتمعين الإقليميين والدوليين في السعي إلى الحصول على المساعدة المالية والتقنية لتقديم التقارير عن المعاهدات المصدق عليها وتنفيذها، ومتابعة الاستعراض الدوري الشامل (ساموا)؛
- ٧٨-٤٢ - توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة باعتبارها وسيلة لإرشاد ودعم الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان (ملديف)؛
- ٧٨-٤٣ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ ويرحب بارتياح في هذا الصدد بالدعوة الرسمية التي وُجّهت إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في عام ٢٠١٠ (إسبانيا)؛
- ٧٨-٤٤ - توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (سلوفينيا)؛
- ٧٨-٤٥ - توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة لزيارة بابوا غينيا الجديدة (النرويج)؛
- ٧٨-٤٦ - دعوة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة لزيارة البلد (كندا)؛

- ٧٨-٤٧ - اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز حقوق المرأة، وإنهاء جميع أشكال التمييز التي تعاني منها الإناث في بابوا غينيا الجديدة (جنوب أفريقيا)؛
- ٧٨-٤٨ - اعتماد سياسة جنسانية وطنية وخطة عمل تهدف إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في إطار القانون المحلي (سويسرا)؛
- ٧٨-٤٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيل أكبر للنساء في البرلمان (نيوزيلندا)؛
- ٧٨-٥٠ - اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاعتداء والعنف المزعومين على أيدي ضباط الشرطة، وتشجيع الحكومة على الاستجابة بشكل مناسب لدواعي قلق وتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بشأن هذه المسألة (جمهورية كوريا)؛
- ٧٨-٥١ - الاستمرار في اتباع نهج شامل من خلال قوانينها ونظام العدالة فيها واجتمع المدني والبرامج الصحية للتصدي لارتفاع معدلات العنف ضد المرأة (استراليا)؛
- ٧٨-٥٢ - اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمعالجة مشكلتي الإفلات من العقاب والعنف ضد النساء والفتيات، بوسائل تشمل تعزيز إنفاذ القانون والنظام القضائي (ماليزيا)؛
- ٧٨-٥٣ - النظر في حظر العقاب البدني داخل الأسرة والمؤسسات الأخرى حظراً قانونياً (شيلي)؛
- ٧٨-٥٤ - تعديل تشريعاتها لضمان أن تحظر أحكامها وتعاقب بيع الفتيات والفتيان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والاتجار بهم لاستغلالهم في الجنس والعمل (هنغاريا)؛
- ٧٨-٥٥ - زيادة الجهود المبذولة لملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وتحديد ضحاياهم وهمايتهم، وبذل الجهود لمنع وقوع جرائم الاتجار بالبشر (الولايات المتحدة)؛
- ٧٨-٥٦ - تعزيز تدريب أفراد قوات الشرطة على حقوق الإنسان وضمان مساءلتهم على احترام تلك الحقوق (سلوفينيا)؛
- ٧٨-٥٧ - ضمان تقديم تدريب شامل على حقوق الإنسان للعاملين في مجال إنفاذ القانون بهدف منع أي استخدام مفرط للقوة والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من هذا القبيل وملاحقتهم ومعاقبتهم، وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

- ٧٨-٥٨ - العمل، في إطار دعم مستمر من المجتمع الدولي، على تعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون من خلال توعية رجال الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون لضمان امتثالهم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن خلال اعتماد التشريعات ذات الصلة (اليابان)؛
- ٧٨-٥٩ - إجراء التدريب اللازم في مجال حقوق الإنسان لكبار موظفي الشرطة (نيوزيلندا)؛
- ٧٨-٦٠ - النظر في تكرار البرامج الناجحة التي تهدف إلى إبعاد المراهقين عن نظام السجون حيثما كان ذلك ممكناً (أستراليا)؛
- ٧٨-٦١ - تعزيز الشفافية في عملية اتخاذ القرارات العامة، واستخدام الموارد العامة لأغراض عامة (الولايات المتحدة)؛
- ٧٨-٦٢ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٨-٦٣ - ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، وبذل كل جهد ممكن لتسجيل جميع الأشخاص الذين لم يسبق تسجيلهم (سلوفاكيا)؛
- ٧٨-٦٤ - زيادة الجهود المبذولة لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة (البرازيل)؛
- ٧٨-٦٥ - مواصلة الجهود التي التزمت بها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مستوى عيش السكان، وذلك لتوفير الحماية الفعالة لحقوق شعبها (الصين)؛
- ٧٨-٦٦ - مواصلة تنفيذ استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد (كوبا)؛
- ٧٨-٦٧ - الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى ضمان توفير خدمات الصحة والتعليم الشاملة والجيدة لجميع سكانها (كوبا)؛
- ٧٨-٦٨ - إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى تحقيق المهدفين الإنمائيين للألفية المتعلقين بصحة الأم والتعليم الأساسي (أستراليا)؛
- ٧٨-٦٩ - مضاعفة الجهود للحد من وفيات الأمهات، بما في ذلك من خلال فرقة العمل الوزارية المعنية بصحة الأم المنشأة مؤخراً وخطة العمل للاستجابة للطوارئ (نيوزيلندا)؛

- ٧٨-٧٠ - العمل، بمساعدة دولية، على تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في البلد، مع زيادة الاهتمام بتوفير الوقاية والرعاية للأطفال المتضررين (الجزائر)؛
- ٧٨-٧١ - مواصلة جهودها الدولية الرائدة لمعالجة ظاهرة الاحتباس الحراري، بما في ذلك من خلال تذكير البلدان المتقدمة وغيرها من دول الانبعاثات الرئيسية بالتزامها بالمساعدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بخفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات آمنة (ملديف)؛
- ٧٨-٧٢ - الاستمرار في اتخاذ التدابير التي تساعد على زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس في جميع أنحاء البلد (شيلي)؛
- ٧٨-٧٣ - اتخاذ التدابير المناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل ضمان التعليم للجميع، بما في ذلك التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي (ماليزيا)؛
- ٧٨-٧٤ - مواصلة جهودها مع المجتمعين الإقليمي والدولي في السعي إلى الحصول على المساعدة المالية والتقنية للنهوض بحقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة (ساموا)؛
- ٧٨-٧٥ - إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (بولندا).
- ٧٩ - وستدرس بابوا غينيا الجديدة التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١:
- ٧٩-١ - اتخاذ خطوات للتصديق على جميع صكوك حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٧٩-٢ - التصديق في أقرب وقت ممكن على الصكوك الدولية الهامة في مجال حقوق الإنسان، التي ليست طرفاً فيها بعد، ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (اليابان)؛
- ٧٩-٣ - النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛
- ٧٩-٤ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)؛

- ٧٩-٥ - النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها (كوستاريكا)؛
- ٧٩-٦ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها (سويسرا)؛
- ٧٩-٧ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها (المملكة المتحدة)؛
- ٧٩-٨ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ومواصلة تعريف التعذيب مع المعايير الدولية لتجريم تلك المعاملة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٩-٩ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والنظر في تسمية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، عند تأسيسها، باعتبارها الآلية الوقائية الوطنية في البلد (ملديف)؛
- ٧٩-١٠ - الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها (نيوزيلندا)؛
- ٧٩-١١ - التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ٧٩-١٢ - الانضمام، على سبيل الأولوية، إلى اتفاقية القضاء على التمييز واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (الجزائر)؛
- ٧٩-١٣ - التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الولايات المتحدة)؛
- ٧٩-١٤ - التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛
- ٧٩-١٥ - النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، واتخاذ الخطوات العملية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (النرويج)؛

- ٧٩-١٦ - العمل دون تأخير على ضمان دمج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دمجاً كاملاً في القانون المحلي، واتخاذ مزيد من الخطوات لمنع جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس (سلوفينيا)؛
- ٧٩-١٧ - وضع تشريعات تضمن المساواة بين الرجل والمرأة وتحظر التمييز ضد المرأة (كندا)؛
- ٧٩-١٨ - إلغاء أي تشريع له آثار تمييزية ضد المرأة في الأسرة وفي الحياة العامة، وذلك تمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بوسائل تشمل إدراج "نوع الجنس" في دستورها، باعتباره أساساً محظوراً للتمييز (النرويج)؛
- ٧٩-١٩ - استعراض تشريعاتها الوطنية من أجل إلغاء جميع القوانين التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء والفتيات، وذلك بهدف مواءمة النظام الداخلي مع الالتزامات المقطوعة على الصعيد الدولي (سويسرا)؛
- ٧٩-٢٠ - تعديل تشريعاتها لتشمل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛ وينبغي أن يعتمد البرلمان قانون المساواة والمشاركة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في المجال السياسي (النرويج)؛
- ٧٩-٢١ - وضع حزمة إصلاحات تشريعية للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس (ألمانيا)؛
- ٧٩-٢٢ - سن وتنفيذ إطار قانوني شامل يعالج جميع أشكال العنف ضد المرأة (بولندا)؛
- ٧٩-٢٣ - اعتماد إطار قانوني ملائم لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة ووضع نظام فعال لرفع الشكاوى من أجل إحالة مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة (فرنسا)؛
- ٧٩-٢٤ - اعتماد تدابير تشريعية للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس وضمان حصول جميع النساء والفتيات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس على جملة أمور تشمل الخدمات الصحية والقانونية والطائرة على نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ٧٩-٢٥ - التخلي عن دعم التعديل المقترح الذي قد يحد من صلاحيات لجنة أمين المظالم، وخصوصاً قدرتها على إجراء تحقيق مستقل في انتهاكات حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

٧٩-٢٦ - النظر في إدراج عنصر التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في برنامجها التعليمي الوطني وفي برامج التدريب الخاصة برجال الشرطة وموظفي سير العدالة (كوستاريكا)؛

٧٩-٢٧ - وضع استراتيجيات استباقية لتحقيق التنمية الاقتصادية والتحول الاجتماعي الثقافي، مع إعطاء الأولوية لمعالجة مشاكل التمييز ضد المرأة، والعنف القائم على نوع الجنس، ووباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعمالة الأطفال، والعقاب البدني للأطفال، وعمليات القتل المتصلة بممارسة السحر (تايلند)؛

٧٩-٢٨ - تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات وإعطاء أكبر قدر ممكن من الاهتمام لتوصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومختلف التقارير المشتركة الصادرة عن الأمم المتحدة (هايتي)؛

٧٩-٢٩ - تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من أجل التصدي لانتهاكات الحقوق الأساسية التي أبرزها خلال زيارته، ولا سيما انتشار سوء معاملة المحتجزين، والغياب التام لحقوق الأشخاص المعتقلين، وظروف الاحتجاز المهينة، وعدم وجود آلية للرقابة، الأمر الذي يؤدي إلى فرط طول مدد الاحتجاز الاحتياطي (فرنسا)؛

٧٩-٣٠ - زيادة مشاركة النساء والأقليات العرقية في شؤون الدولة (الولايات المتحدة)؛

٧٩-٣١ - إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها؛ ويحاط علماً في هذا الصدد بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في البلد منذ عام ١٩٥٤ (إسبانيا)؛

٧٩-٣٢ - إلغاء عقوبة الإعدام، واعتماد قوانين لصالح حماية المرأة، ومكافحة العنف المتزلي (الكرسي الرسولي)؛

٧٩-٣٣ - إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل (الجمهورية التشيكية)؛

٧٩-٣٤ - اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام كلياً، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفاكيا)؛

٧٩-٣٥ - استثمار ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتحسين أوضاع السجن والارتقاء بها إلى المستوى المطلوب بموجب التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة)؛

- ٧٩-٣٦ - اتخاذ تدابير فعالة لضمان مطابقة ظروف احتجاز الأشخاص للمعايير الدولية ذات الصلة (كندا)؛
- ٧٩-٣٧ - حظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، وضمان الحماية من عمالة الأطفال وبغاء الأطفال (سلوفينيا)؛
- ٧٩-٣٨ - تنفيذ آليات فعالة للعدالة الجنائية لمكافحة الإفلات من العقاب (الولايات المتحدة)؛
- ٧٩-٣٩ - تنفيذ تدابير قضائية صارمة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك التحقيق في أفعال الكراهية العنصرية والعنف المتصل بها وملاحقة مرتكبيها عن طريق الإجراءات القانونية الجنائية وغيرها من التدابير (كندا)؛
- ٧٩-٤٠ - اتخاذ تدابير أقوى لإضفاء الطابع المهني على قوات الشرطة بفرض المساءلة وإعادة تدريب العاملين الرئيسيين، بما في ذلك طلب المساعدة من خبراء إنفاذ القانون الدولي (الولايات المتحدة)؛
- ٧٩-٤١ - إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في مزاعم الاستخدام المفرط للقوة على يد قوات الأمن، بهدف إحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وضمان الاستفادة الضحايا من تعويضات كاملة (سويسرا)؛
- ٧٩-٤٢ - التحقيق في جميع حالات التعذيب وتقديم الجناة للعدالة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٩-٤٣ - ضمان التحقيق الكامل في جميع الشكاوى من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أو يسهله أفراد الشرطة في حق المحتجزين، وإحالة الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة، وذلك لمعالجة الشواغل التي أثارها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (ألمانيا)؛
- ٧٩-٤٤ - توفير تدريب شامل في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون، بما يشمل التدريب على القضايا المتصلة بالإخلاء القسري والعنف ضد المحتجزين وبالتمييز العنصري وكراهية الأجانب (كندا)؛
- ٧٩-٤٥ - اتخاذ تدابير فورية للتحقيق في حالات التعذيب والقتل الوحشين للفتيات والنساء، ولا سيما المسنات منهن، المتهمات بممارسة السحر، وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٩-٤٦ - التحقيق بجزم في جميع التقارير التي تتحدث عن عمليات القتل المتصلة بممارسة السحر لضمان تقديم مرتكبيها إلى العدالة، ووضع وتنفيذ

استراتيجيات من أهدافها التغيير الاجتماعي والثقافي، لمنع وقوع مزيد من عمليات القتل (المملكة المتحدة)؛

٧٩-٤٧ - تعميم وتنفيذ ما اعتُمد مؤخراً من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك)، والتماس الدعم اللازم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تايلند)؛

٧٩-٤٨ - ضمان إجراء تحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، بغض النظر عن مرتكبيه، وإحالتها إلى العدالة (ملديف)؛

٧٩-٤٩ - اتخاذ تدابير فعالة لضمان سهولة الحصول على الخدمات القانونية والقضائية للأشخاص في المناطق الريفية والنائية (ماليزيا)؛

٧٩-٥٠ - تنفيذ برامج لزيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى زعماء القرى وقادة المجتمع المحلي، ووضع تدابير لضمان مطابقة القرارات التي تتخذها المحاكم القروية للمعايير الدولية، ولا سيما مبدأ عدم التمييز، والقيام في الوقت نفسه، باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وعي مواطنيها بحقوقهم وزيادة الوصول إلى النظام القضائي الرسمي (تايلند)؛

٧٩-٥١ - إجراء مراجعة قضائية ملائمة وتقديم تعويضات كافية فيما يتعلق بحالات المشاريع الحكومية التي لها تأثير بيئي سلبي على أراضي وموارد المزارعين التقليديين، وذلك لضمان الاحترام الواجب لحقوقهم في الملكية والحق في البيئة. وينبغي أيضاً تعزيز العمل مع المجتمعات المحلية في عملية صنع القرار في أي مشروع حكومي (تايلند)؛

٧٩-٥٢ - رفع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس (سلوفينيا)؛

٧٩-٥٣ - رفع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس (فرنسا)؛

٧٩-٥٤ - تعديل التشريعات الوطنية لتشمل "الميل الجنسي" و"نوع الجنس" كأساسين محظورين للتمييز (المملكة المتحدة)؛

٧٩-٥٥ - اتخاذ تدابير ملموسة وعملية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يفيد تقرير من تقارير الأمم المتحدة المشتركة بتعرضهم للتهديد والاعتداء، بل والقتل في بعض الحالات (هايتي)؛

٧٩-٥٦ - إعادة النظر في قوانينها المتعلقة بالإجهاض، والعمل بوجه خاص على إزالة الأحكام العقابية المفروضة على النساء اللواتي يجرين عمليات إجهاض، وإتاحة الفرص لمن للحصول على خدمات جيدة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون (الجمهورية التشيكية)؛

٧٩-٥٧ - تكثيف الجهود لتحسين البيئة والحفاظ عليها، بوسائل تشمل تعزيز القوانين ذات الصلة وتزويد الناس بالمعلومات اللازمة وثقيفهم وتوعيتهم بشأن تأثيرات تغير المناخ وتلوث البيئة وتدهورها (ماليزيا)؛

٧٩-٥٨ - زيادة تدقيقها في صناعات استخراج المعادن وقطع الأخشاب، وما يرتبط بها من شركات وأعمال، بهدف الحد من تأثيرها السلبي على البيئة والحد بذلك من آثارها السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (ملديف)؛

٧٩-٥٩ - استعراض التدابير القانونية المتخذة والقيام عند الاقتضاء بطلب المساعدة التقنية اللازمة لضمان حصول الفتيان والفتيات من جميع مناطق البلاد على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي (المكسيك)؛

٧٩-٦٠ - ضمان أن يكون التعليم في متناول جميع الأطفال، بوسائل تشمل فيما تشمله توفير الموارد اللازمة للنظام التعليمي (سلوفاكيا)؛

٧٩-٦١ - النظر في إمكانية ضمان التعليم المجاني والإلزامي، على الأقل في المرحلة الابتدائية (الجزائر)؛

٧٩-٦٢ - ضمان التعليم الأساسي للجميع، وفقاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، وكفالة التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للجميع (إندونيسيا)؛

٧٩-٦٣ - ضمان التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني والمتاح للجميع. والعمل أيضاً على تعزيز توافر التعليم الثانوي والعالي وفرص الحصول عليهما وسد الفجوة بين الجنسين في جميع مراحل التعليم (سلوفينيا)؛

٧٩-٦٤ - ضمان إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته وإعطاء الأولوية لسهولة الحصول على التعليم الثانوي، وجعله مجانياً تدريجياً وفقاً للخطة العالمية الجديدة بشأن التعليم الأساسي (إسبانيا)؛

٧٩-٦٥ - اتخاذ مزيد من التدابير لضمان توفير التعليم الابتدائي للجميع مجاناً (البرازيل)؛

٧٩-٦٦ - مواصلة العمل من أجل إلغاء سياسة الدفع لقاء الحصول على التعليم، وذلك من أجل توفير التعليم الابتدائي المجاني، وفقاً للهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية (جنوب أفريقيا)؛

٧٩-٦٧ - العمل عن كثب مع مواطنيها، وخاصة السكان الأصليين، من أجل تعزيز الحماية البيئية (النرويج)؛

٧٩-٦٨ - وقف إزالة الغابات المتزايدة والاستغلال العشوائي للمعادن لأن ذلك يحد، من ناحية، من حق الشعوب الأصلية في العيش في أراضيها الزراعية التقليدية، ويسهم، من ناحية أخرى، إسهاماً كبيراً في اختلال النظام الإيكولوجي ويسرع تغير المناخ وما يترتب عليه من آثار وخيمة (الكرسي الرسولي)؛

٧٩-٦٩ - استعراض تعديل عام ٢٠١٠ لقانون البيئة من أجل ضمان الاتساق مع أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (النرويج).

٨٠- ولم تؤيد بابوا غينيا الجديدة التوصيتين الواردين أدناه:

٨٠-١ - الاستمرار في تعليق عقوبة الإعدام من خلال العمل كخطوة أولى على اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لعمليات الإعدام، وإلغاء هذه العقوبة في نهاية المطاف (سويسرا)؛

٨٠-٢ - تأكيد الوقف بحكم الواقع لعقوبة الإعدام بإلغائها نهائياً وبحكم القانون في جميع الظروف (فرنسا).

٨١- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Papua New Guinea was headed by Mr. Robert G. Aisi, Ambassador and Permanent Representative of Papua New Guinea at the United Nations in New York and composed of the following members:

- Mr Sakias Tameo, Director – International Organisations Branch, Department of Foreign Affairs and Trade;
 - Mr Joseph Molita, Legal Adviser, Ombudsman Commission of Papua New Guinea;
 - Mr Patrick Niembo, Legal Adviser, Ombudsman Commission of Papua New Guinea;
 - Mrs Nanai Puka-Areni, Legal Adviser, Papua New Guinea Constitutional Law and Reform Commission; and
 - Mr. Dino Mas, Second Secretary, Permanent Mission of Papua New Guinea to the United Nations in New York.
-